الأمم المتحدة
A/RES/70/252
Distr.: General
10 March 2016
الجمعية العامة

الدورة السبعون
البند ٣٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/70/L.40* و *Add.1*)]

٧٠/٢٥٢ - دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين المعاملات غير المشروعة في الماس الخام والنزاعات المسلحة باعتبار ذلك مساهمة في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن تجارة الماس الممول للنزاعات لا تزال مسألة تثير قلقا بالغا على الصعيد الدولي ويمكن أن تكون لها صلة مباشرة بتأجيج النزاعات المسلحة وأنشطة حركات التمرد الرامية إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم أيضا بما للنزاعات التي تؤججها تجارة الماس المستغل في تمويلها من أثر مدمر على السلام في البلدان المتضررة وسلامة شعوبها وأمنها وبما يرتكب في هذه النزاعات من انتهاكات منتظمة وجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التأثير السلبي لهذه النزاعات على الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، وإذ تسلم بضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات لكبح تجارة الماس الممول للنزاعات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عملية كيمبرلي، بوصفها مبادرة دولية يقودها المشاركون فيها، تواصل مداولاتها على أساس يكفل مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة وأوساط صناعة الماس والمجتمع المدني والدول المقدمة للطلبات والمنظمات الدولية،

15-17006 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تشير إلى أن استبعاد الماس الممول للنزاعات من التجارة المشروعة هو الهدف الرئيسي لعملية كيمبرلي، وإذ تؤكد ضرورة مواصلة أنشطتها من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة التي تقدمها عملية كيمبرلي، التي جاءت بمبادرة من البلدان الأفريقية المنتجة للماس، وإذ تدعو إلى المثابرة في تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشاركون في العملية، وأوساط صناعة الماس ومنظمات المجتمع المدني بصفة مراقبين،

وإذ تسلم بالدور الناجح الذي اضطلعت به عملية كيمبرلي، على مدى الثلاث عشرة سنة الأخيرة، في وقف تدفق الماس الممول للنزاعات وبالأثر الإنمائي الكبير للعملية في تحسين حياة الأشخاص المعتمدين على تجارة الماس، وإذ تلاحظ أن الاجتماع العام للعملية التزم، في نظرته إلى المستقبل، بمواصلة ضمان أن يظل للعملية دور كأداة ذات مصداقية في كبح التدفق غير المشروع للماس الخام،

وإذ تسلم أيضا بأن قطاع الماس له دور مهم في حفز النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للحد من الفقر والوفاء بما يتطلبه تحقيق أهداف التنمية المستدامة في العديد من البلدان المنتجة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعهدت بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وسلمت بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وأعربت عن التزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تضع في اعتبارها الفوائد الإيجابية التي تعود بها تجارة الماس المشروعة على البلدان المنتجة له، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات دولية للحيلولة دون أن تؤثر مشكلة الماس الممول للنزاعات سلبا في تجارة الماس المشروعة التي تسهم مساهمة أساسية في اقتصادات الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة له،

وإذ تلاحظ أن الجزء الأكبر من الماس الخام المنتج في العالم يأتي من مصادر مشروعة،

وإذ تشير إلى الميثاق وإلى جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بمسألة الماس الممول للنزاعات، وإذ تعقد العزم على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات ودعم هذا التنفيذ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٥٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الذي أيد فيه المجلس بقوة نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[(١)]، باعتباره مساهمة قيمة في مكافحة الاتجار بالماس الممول للنزاعات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ لا يزال يؤثر تأثيرا إيجابيا في الحد من إمكانية مساهمة الماس الممول للنزاعات في تأجيج النزاعات المسلحة، وأنه يساعد على حماية التجارة المشروعة وكفالة التنفيذ الفعال للقرارات المتعلقة بتجارة الماس الممول للنزاعات،

وإذ تسلم بأن الدروس المستفادة من عملية كيمبرلي قد تكون مفيدة لعمل لجنة بناء السلام عند نظرها في البلدان المشمولة ببرنامج عملها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٦٣/٥٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٣٠٢/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٩٠/٥٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٤٤/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٨٢/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٨/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١١/٦٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، و ١٣٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١٠٩/٦٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٣٧/٦٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢٥٢/٦٦ المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، و ١٣٥/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٢٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٣٦/٦٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي دعت فيها إلى وضع مقترحات بشأن إقامة نظام دولي بسيط فعال وعملي لإصدار شهادات منشأ للماس الخام وتنفيذها واستعراضها دوريا،

وإذ ترحب في هذا الصدد بتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ بطريقة لا تعيق تجارة الماس المشروعة أو تفرض أعباء لا لزوم لها على الحكومات أو أوساط صناعة الماس، وبخاصة صغار المنتجين، ولا تعرقل تطور صناعة الماس،

---

(١) انظر A/57/489.

وإذ ترحب أيضا بقرار المشاركين الـ ٥٤ في عملية كيمبرلي الذين يمثلون ٨١ بلدا، بما فيهم الدول الأعضاء الـ ٢٨ في الاتحاد الأوروبي الذين تمثلهم المفوضية الأوروبية، معالجة مشكلة الماس الممول للنزاعات عن طريق المشاركة في العملية وتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع العام الثالث عشر لعملية كيمبرلي الذي استضافته أنغولا في لواندا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[٢]،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة في تحقيق مقاصد عملية كيمبرلي التي قدمتها ولا تزال تقدمها منظمات المجتمع المدني من جميع البلدان المشاركة وأوساط صناعة الماس، وبخاصة المجلس العالمي للماس الذي يمثل جميع جوانب صناعة الماس في العملية، للمساعدة في الجهود الدولية المبذولة لوقف تجارة الماس الممول للنزاعات،

وإذ ترحب أيضا بمبادرات التنظيم الذاتي الطوعي لأوساط صناعة الماس التي أعلن عنها المجلس العالمي للماس، وإذ تسلم بأن وجود نظام للتنظيم الذاتي الطوعي من هذا القبيل، على النحو المبين في إعلان إنترلاكن المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ للماس الخام[١] يسهم في كفالة فعالية النظم الوطنية للمراقبة الداخلية على الماس الخام،

وإذ تسلم بضرورة إيلاء الاحترام التام لسيادة الدول والتقيد بمبادئ المساواة وتبادل المنافع وتوافق الآراء،

وإذ تسلم أيضا بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لن يكون ذا مصداقية ما لم يكن لدى جميع المشاركين فيه التشريعات الوطنية اللازمة مقترنة بنظم مراقبة داخلية فعالة ذات مصداقية، الهدف منها استبعاد وجود الماس الممول للنزاعات في سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام داخل أراضيهم وعبر حدودهم، مع مراعاة أن اختلاف أساليب الإنتاج والممارسات التجارية، فضلا عن الاختلافات في الضوابط المؤسسية في هذا المجال، قد يستلزم اتباع نهج مختلفة لاستيفاء المعايير الدنيا، وإذ تشجع جميع المشاركين على العمل لبلوغ الامتثال العام لمعايير عملية كيمبرلي،

---

(٢) انظر A/70/596.

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تحسين الإطار المعياري لعملية كيمبرلي عن طريق وضع قواعد ومعايير إجرائية جديدة لتنظيم أنشطة هيئاتها العاملة والمشاركين والمراقبين فيها وتبسيط إجراءات إعداد الوثائق واتخاذ القرارات في العملية مما يؤدي إلى تعزيز فعالية نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

١ - تؤكد من جديد دعمها القوي والمستمر لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[(١)] ولعملية كيمبرلي ككل؛

٢ - تسلم بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ يساعد على كفالة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تتضمن فرض جزاءات على تجارة الماس الممول للنزاعات ويسهم في منع نشوب النزاعات التي يؤججها الماس في المستقبل، وتدعو إلى التنفيذ التام للتدابير القائمة التي وضعها المجلس التي تستهدف تجارة الماس الخام غير المشروعة، ولا سيما الماس الممول للنزاعات الذي له دور في تأجيج النزاعات؛

٣ - تسلم أيضا بما قدمته الجهود الدولية لمعالجة مشكلة الماس الممول للنزاعات، بما فيها عملية كيمبرلي، من مساهمات مهمة في تسوية النزاعات وتوطيد دعائم السلام في أنغولا وسيراليون وكوت ديفوار وليبريا؛

٤ - تلاحظ الجهود الرامية إلى مواصلة النهوض بتنفيذ عملية كيمبرلي، بما في ذلك الجهود الرامية إلى مواصلة التحقق من تطبيق شروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ على المبيعات العابرة للحدود التي تجري عن طريق الإنترنت؛

٥ - تلاحظ أيضا قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي يمنح إعفاء بخصوص التدابير المتخذة لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرار المجلس العام المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي يمدد الإعفاء الممنوح حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرار المجلس العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي يمدد الإعفاء الممنوح حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٦ - تحيط علما بتقرير رئيس عملية كيمبرلي المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٦/٦٩[(٢)]، وتهنئ المشاركين وأوساط صناعة الماس والمراقبين المشاركين في العملية على الإسهام في وضع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتنفيذه ورصده؛

٧ - تقر بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة التابعة لعملية كيمبرلي والمشاركون والمراقبون خلال عام ٢٠١٥ في تحقيق الأهداف التي حددها الرئيس والمتمثلة في تعزيز تنفيذ نظام استعراض الأقران وزيادة شفافية الإحصاءات ودقتها وتشجيع البحوث في مجال إمكانية اقتفاء أثر الماس، وتشجيع انضمام الجميع إلى العملية عن طريق توسيع نطاق مشاركة الحكومات وأوساط الصناعة والمجتمع المدني في العملية، وتعزيز تولي المشاركين والمراقبين زمام الأمور، وتحسين تدفق المعلومات والاتصالات، وتعزيز قدرة العملية على التصدي للتحديات المستجدة؛

٨ - تلاحظ أن عملية تقديم التقارير السنوية عن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ هي المصدر الرئيسي الشامل والمنتظم للمعلومات التي يقدمها المشاركون بشأن تنفيذ عملية كيمبرلي، وتهيب بالمشاركين تقديم تقارير سنوية متسقة وموضوعية استيفاء لهذا الشرط؛

٩ - تعرب عن تقديرها لأرمينيا والإمارات العربية المتحدة وسوازيلند والكونغو والمكسيك والاتحاد الأوروبي لاستقبالها زيارات استعراض في عام ٢٠١٥، وترحب بالتزامها بالسماح باستعراض نظم إصدار الشهادات لديها وتحسينها باستمرار، وتعرب عن تقديرها لإجراء زيارة استعراض في كوت ديفوار عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٥٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

١٠ - تنوه بإعراب عدد من الدول عن رغبتها في استضافة زيارات استعراض، وهي البرازيل وبنما وبيلاروس وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسيراليون وغانا والكاميرون وليسوتو وموريشيوس والنرويج، وتهيب بالمشاركين الآخرين أن يستمروا في دعوة زيارات استعراض والمشاركة بنشاط في نظام استعراض الأقران التابع لعملية كيمبرلي؛

١١ - تنوه أيضا بالجهود التي تبذلها عملية كيمبرلي من أجل تعزيز التنفيذ والإنفاذ، وبوجه خاص من أجل كفالة تنسيق الإجراءات التي تتخذها العملية فيما يتعلق بتقديم شهادات مزورة، وتوخي اليقظة وكفالة الكشف عن الشحنات الواردة من مصادر مشبوهة والإبلاغ عنها وتيسير تبادل المعلومات في حالة وجود تجاوز، وتقر مع التقدير بزيادة مستوى التعاون بين المشاركين ومع منظمة الجمارك العالمية في هذا الصدد؛

١٢ - تؤكد أن المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ على أوسع نطاق ممكن أمر أساسي، وتشجع المشاركين على الإسهام في العمل الذي تقوم به عملية كيمبرلي عن طريق السعي إلى أن تصبح أعضاء فيها والمشاركة على نحو فعال

في نظام إصدار شهادات المنشأ والامتثال للتعهدات الواردة فيه، وتقر بأهمية زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني في العملية؛

١٣ - تهيب بالمشاركين في عملية كيمبرلي أن يواصلوا توضيح القواعد والإجراءات وتحسينها لزيادة تعزيز فعالية نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتلاحظ مع الارتياح تنظيم أعمال العملية فيما يتعلق بوضع قواعد وإجراءات شفافة وموحدة وتحسين آلية التشاور والتنسيق داخل العملية؛

١٤ - تلاحظ مع التقدير استعداد المشاركين والمراقبين في عملية كيمبرلي لدعم المشاركين الذين يواجهون صعوبات مؤقتة في استيفاء شروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتقديم المساعدة التقنية لهم؛

١٥ - تسلم بأهمية عملية كيمبرلي في النهوض بالتنمية الاقتصادية، وبخاصة في قطاع تعدين الماس الحرفي والمحدود النطاق، وتشجع زيادة التركيز على المسائل المتصلة بالتنمية، بطرق منها العمل المضطلع به في إطار مبادرة تطوير قطاع الماس داخل نطاق العملية؛

١٦ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها مؤخرا بلدان اتحاد نهر مانو، وهي سيراليون وغينيا وكوت ديفوار وليبريا، لتحريك الهمم من جديد نحو المزيد من التعاون الإقليمي فيما يتعلق بالامتثال لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وهي مبادرة سلّط مجلس الأمن الضوء عليها في قراره ٢١٥٣ (٢٠١٤) الذي رفع فيه المجلس الحظر المفروض على تصدير الماس الخام من كوت ديفوار، وترحب أيضا باستمرار الدعم المقدَّم إلى بلدان اتحاد نهر مانو من قِبَل الفريق التقني التابع للفريق العامل المعني بالرصد ومجموعة أصدقاء اتحاد نهر مانو، وبخاصة الجهود الجارية لإضفاء طابع رسمي على الدور الذي تقوم به أمانة اتحاد نهر مانو ولإشراك الشركاء المنفذين و/أو مقدمي المساعدات التقنية الآخرين، وتعرب عن تقديرها لأنغولا لتيسيرها اجتماعات التنسيق مع اتحاد نهر مانو خلال رئاستها لعملية كيمبرلي في عام ٢٠١٥؛

١٧ - تشير إلى أن الاجتماع العام لعملية كيمبرلي المعقود في عام ٢٠١٥ أحاط علما بتقرير عن النتائج والملاحظات الأولية لبعثة الاستعراض التي أوفدت إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وشجّع جمهوريةَ أفريقيا الوسطى على مواصلة تنفيذ خطة عملها وخريطة طريقها لتعزيز نظام الرقابة الداخلية، وطلب إلى فريق بعثة الاستعراض إعداد الصيغة النهائية لتقريره، وتشجع في هذا الصدد جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودها لإتاحة المعلومات التي طلبها فريق بعثة الاستعراض؛

١٨ - تشير أيضا إلى أن الاجتماع العام أحاط علما بالخطوات التي اتخذتها لجنة المتابعة في جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الرصد التابع لعملية كيمبرلي، بما يتواءم مع اختصاص الفريق، من أجل تنفيذ القرار الإداري المتعلق باستئناف صادرات الماس الخام من جمهورية أفريقيا الوسطى، بالصيغة المأذون بها من خلال إجراء كتابي مؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، وشجع سلطات العملية في جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة تنفيذ القرار الإداري وعلى تبادل أي معلومات وبيانات ذات صلة مع فريق الرصد، ودعا فريقَ الرصد إلى مواصلة تحمل مسؤولياته كما حددها القرار الإداري وإلى الشروع في التخطيط لإيفاد بعثة ميدانية إلى مناطق إنتاج الماس في جمهورية أفريقيا الوسطى في أقرب وقت ممكن، من أجل التحقق من الحالة على أرض الواقع بهدف الموافقة على مقترح جمهورية أفريقيا الوسطى المتعلق بتحديد ''مناطق تستوفي الشروط'' يمكن أن يُستأنَف تصدير الماس الخام منها؛

١٩ - تشير كذلك إلى أن الاجتماع العام لاحظ أن أنغولا تقدم مساعدات تقنية ودعما لوجستيا إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن الولايات المتحدة الأمريكية تعتزم استئناف مشروع حقوق الملكية وتنمية تعدين الماس الحرفي في جمهورية أفريقيا الوسطى بهدف تعزيز قدرات جمهورية أفريقيا الوسطى ومساعدتها على تنفيذ القرار الإداري والإطار التشغيلي لاستئناف تصدير الماس الخام، وتشير إلى أن الاجتماع العام شجع المشاركين والمراقبين الآخرين على النظر أيضا في تقديم مساعدات مماثلة أو مساعدات تقنية أخرى؛

٢٠ - تشير إلى أن الاجتماع العام شجع جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الرصد التابع لعملية كيمبرلي على مواصلة العمل الوثيق مع الجهات الفاعلة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والمجتمع الدولي، والبلدان المجاورة، في المسائل ذات البعد الإقليمي المتعلقة بالامتثال لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

٢١ - تشيد بالجهود الإيجابية لجمهورية فنزويلا البوليفارية بهدف المشاركة في عملية كيمبرلي مشاركةً كاملة، وتشير إلى خطط العملية الرامية إلى إيفاد بعثة استعراض إلى هذا البلد في موعد لا يتجاوز نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٦؛

٢٢ - تلاحظ مع التقدير الدور الذي تقوم به آلية الدعم الإداري لعملية كيمبرلي التي استضافها المجلس العالمي للماس في عام ٢٠١٥؛

٢٣ - تلاحظ مع التقدير أيضا استمرار الدعم الذي يقدمه مركز أنتويرب العالمي للماس من أجل زيادة تطوير موقع عملية كيمبرلي على الإنترنت، وهو الموقع الذي أُدخل عليه بالفعل تحسين كبير ليكون أداة أكثر كفاءة وفعالية؛

٢٤ - تؤكد من جديد التزام عملية كيمبرلي بمواصلة الحوار بشأن عملية اتخاذ القرار وبشأن تعريف ''الماس الممول للنزاعات''، وفقا للبيان الختامي للاجتماع العام المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[٣]؛

٢٥ - تؤكد من جديد أيضا أهمية الطابع الثلاثي لعملية كيمبرلي، وترحب بعرض المجلس العالمي للماس التوسط بين رئيس العملية لعام ٢٠١٦ وائتلاف المجتمع المدني لإيجاد سبيل لمد جسور التواصل البناء في المستقبل مع المجتمع المدني اعترافا بالدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في العملية؛

٢٦ - تشجع على زيادة تحسين إنفاذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتلاحظ الجهود التي بذلت حديثا لزيادة تبادل المعلومات والتعاون في مجال الإنفاذ؛

٢٧ - تنوه مع بالغ التقدير بالإسهام المهم الذي قدمته أنغولا، بوصفها رئيس عملية كيمبرلي في عام ٢٠١٥، للحد من تجارة الماس الممول للنزاعات، وترحب باختيار الإمارات العربية المتحدة رئيسا للعملية وأستراليا نائبا للرئيس لعام ٢٠١٦؛

٢٨ - تطلب إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ العملية؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ''دور الماس في تأجيج النزاع''.

الجلسة العامة ٨٣
٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

---

(٣) انظر A/68/649.